

محاضرة نوازل الزكاة لفضيلة الشيخ أ.د خالد المصلح 9/71 /

9341هـ

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء والارض وملء ما شاء من شيء بعد له الحمد في الاولى والاخيرة - 00:00:00

وله الحكم واليه ترجعون وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادـ ان محمدـ عبد الله ورسولـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـتـيـهـ سـنـتـهـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـ بـاحـسـانـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ - 00:00:33

اما بعد حديثـنا فيـ هـذـاـ المـجـلـسـ عـنـ جـمـلـةـ مـسـائـلـ الزـكـاـةـ الـمـعـاـصـرـةـ وـقـدـ وـصـمـتـ هـذـهـ المـحـاـضـرـةـ اوـ هـذـاـ الـلـقـاءـ بـنـواـذـلـ الزـكـاـةـ اـيـهـ الـاخـوـةـ عـبـادـةـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـجـلـیـلـةـ الـتـیـ فـرـضـهـ اللـهـ تـعـالـیـ عـلـیـ اـهـلـ الـاسـلـامـ - 00:00:52

وـهـيـ فـرـضـ مـنـ فـرـائـصـ وـرـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـقـومـ اـلـاـ بـهـ هـيـ قـرـبـةـ الـزـكـاـةـ هـيـ قـرـبـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـیـانـ - 00:01:23

اقتران الصلاة بالزكاة وعظم اهميتها فـانـ تـابـواـ وـاقـامـواـ الـصـلـاـةـ وـاتـواـ الـزـكـاـةـ فـاـخـوـانـکـمـ فـیـ الـدـیـنـ الـلـاـخـرـیـ فـخـلـوـاـ سـبـیـلـهـمـ فـالـلـایـدـ دـالـةـ عـلـیـ اـقـتـرـانـ الـزـكـاـةـ بـالـصـلـاـةـ وـلـیـسـ هـذـاـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـوـحـيـدـ الـذـيـ يـقـرـنـ اللـهـ تـعـالـیـ بـیـنـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ - 00:01:44

بلـ فـيـ مـوـاـضـعـ عـدـيـدـ مـنـ كـتـابـهـ اـذـ ذـكـرـ جـلـ فـيـ عـلـاـهـ الـزـكـاـةـ اـذـ ذـكـرـ الـصـلـاـةـ قـرـنـهـ بـالـزـكـاـةـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ اـنـمـاـ وـلـیـكـمـ اـنـمـاـ وـلـیـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـذـيـنـ اـمـنـواـ الـذـيـنـ يـقـيـمـوـنـ الـصـلـاـةـ وـیـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ - 00:02:14

وـهـمـ رـاكـعـونـ شـرـيفـ مـكـانـ الـزـكـاـةـ بـیـنـ وـظـاهـرـ وـاـهـمـیـتـهاـ جـلـیـلـةـ.ـ قـالـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ بـنـیـ الـاسـلـامـ عـلـیـ خـمـسـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـ الهـ اـلـاـ اللـهـ وـانـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ وـاقـامـ الـصـلـاـةـ وـایـتـاءـ الـزـكـاـةـ - 00:02:38

وـصـومـ رـمـضـانـ وـحـجـ الـبـيـتـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ لـرـسـوـلـهـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ وـلـمـ بـعـثـ مـعـاـذـاـ الـىـ الـيـمـنـ اـمـرـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ بـثـلـاثـةـ اـمـرـ الـاـوـلـ - 00:03:02

انـكـ تـأـتـيـ قـوـمـاـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـلـیـکـنـ اوـلـ مـاـ تـدـعـوـهـمـ الـیـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـ الهـ اـلـاـ اللـهـ وـانـیـ رـسـوـلـ اللـهـ فـانـهـ اـطـاعـوـكـ لـذـكـ اـفـاعـلـهـمـ اـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـیـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ - 00:03:22

فـیـ الـيـوـمـ وـالـلـیـلـةـ فـانـ مـاـ اـطـاعـوـكـ لـذـكـ تـعـلـمـهـ اـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـیـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـیـاـهـمـ فـتـرـدـ الـىـ فـقـرـائـهـمـ اوـ فـیـ فـقـرـائـهـمـ فـیـنـ فـیـ الـيـوـمـ وـالـلـیـلـةـ فـانـ مـاـ اـطـاعـوـكـ لـذـكـ تـعـلـمـهـ اـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـیـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـیـاـهـمـ فـتـرـدـ الـىـ فـقـرـائـهـمـ اوـ فـیـ فـقـرـائـهـمـ فـیـنـ

الـنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ تـرـضـیـ الـزـكـاـةـ - 00:03:40

معـ بـیـانـ وـجـوبـ التـوـحـيدـ اـقـامـ الـصـلـاـةـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ وـمـاـ اـمـرـواـ الـاـ لـیـعـبـدـواـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ.ـ وـیـقـیـمـوـنـ الـصـلـاـةـ وـیـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ

الـزـكـاـةـ وـمـاـ اـمـرـواـ الـاـ لـیـعـبـدـواـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ حـنـفـاءـ وـیـقـیـمـوـنـ الـصـلـاـةـ وـیـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ وـذـلـكـ دـینـ الـقـیـمـةـ - 00:04:00

فـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ عـظـيمـ مـنـزـلـتـهـ وـقـدـ رـتـبـ اللـهـ تـعـالـیـ عـلـیـهـ اـجـورـاـ عـظـيـمـةـ عـطـاءـ جـزـيـلـاـ فـقـدـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ فـیـ بـیـانـ اـجـرـیـ الـزـكـاـةـ وـسـیـجـنـبـهـاـ

الـاـتـقـیـ الـذـيـ يـؤـتـیـ مـاـ لـهـ يـتـزـكـیـ فـسـیـجـنـبـهـاـ ذـلـكـ کـلـ مـاـ يـکـرـهـ مـنـ سـوـءـ وـکـلـمـاـ يـحـذـرـ مـنـ شـرـ وـلـهـذـاـ - 00:04:23

يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ اـنـ يـعـرـفـ قـدـرـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الـجـلـیـلـةـ وـانـ يـعـرـفـ اـنـ صـلـاـةـ مـاـ بـیـنـهـ وـبـیـنـ الـخـلـقـ هـوـ اـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ فـیـمـاـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـیـ فـیـهـ

الـزـكـاـةـ مـنـ الـمـالـ عـلـیـ الـوـجـهـ الـذـيـ فـرـظـ - 00:04:53

وـالـلـهـ تـعـالـیـ قـدـ فـرـضـ الـزـكـاـةـ فـیـ الـاـمـوـالـ کـمـاـ قـالـ لـرـسـوـلـهـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ وـهـذـاـ النـصـ عـامـ لـکـلـ الـاـمـوـالـ الـاـنـ

الزكاة التي فرضها الله تعالى على اهل الاسلام فرضها في اموال - 00:05:12

محددة اذا بلغت قدرها محددا نصيب من المال مقدر تهيا محددة من جهة جنس المال محددة من جهة نصابه اي القدر الذي يبلغه المال فتجب فيه الزكاة محددة من في محددة بالنظر الى قدر الواجب الذي فرض - 00:05:32

في هذه الاموال محددة في مصارفها فالتحديد شامل للزكاة في كل مراحلها في فرضها في الاموال وفي قدر المال الذي تجب فيه الزكاة وفي القدر الواجب في المال وفي جهة صرفها وايضا في الزمان الذي تجب فيه - 00:06:01

وكل هذا يبين عظيم العناية الشرعية بهذه الفرضية وانها قد احاطت هذه الفرضية من كل جانب بالبيان والايضاح فجدير بالمؤمن ان يعتنى في معرفة ما يجب عليه من زكاة ما له - 00:06:25

والمال نعمة من الله عز وجل شكر ذلك بحفظ حق الله تعالى فيه. ومن ذلك اخراج الزكاة الواجبة فان الله تعالى فرض في اموال الناس زكاة والاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:06:45

الذهب والفضة وما يقوم مقامهما وبهيمة الانعام الخارج من الارض وعروض التجارة خمسة اصناف من المال تجب فيه الزكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هذان صنفان بهيمة الانعام البقر والابل والغنم - 00:07:07

الخارج من الارض وهي الحبوب والثمار عروض التجارة كل ما عرظه الانسان للاتجار والتكتسب ايه من اي نوع من انواع المال وبه يعلم ان اوسع ما يكون من الزكاة في عروض التجارة لانها تجب في المال كل ما يعرض - 00:07:35

اما شروط ما يقصد به الاتجار فانه تجب فيه الزكاة تجب في في قيمته الزكاة هذه هي الاموال الخمسة التي تجب الزكاة فيها اما شروط الوجوب فالزكاة تجب على كل مسلم فهي فرض فرضه الله تعالى على اهل الاسلام - 00:08:03

تجب على من ملك نصابا ملكا تاما مستقرا وتجب على مضي الحولي في اغلب الاموال الزكوية هذه شروط وجوب الزكاة وعليه فكل من ملك مالا من هذه الاموال الخمسة او من هذه الاصناف الخمسة - 00:08:29

فانه يجب عليه ان يخرج زكاته ولا يمكن ان يخرج الزكاة الا بمعرفة القدر الواجب في هذه الزكاة. ولذلك يعرف العلماء الزكاة بانها حق واجب في المال حق واجب في المال على - 00:08:58

في في مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوص وهذا وان كان فيه ابهام الا انه يقرب المعنى اذ انك تحتاج ان تعرف ما هو المال المخصوص او المال الخاص وما - 00:09:18

هو القدر الذي يجب في هذه الاموال ومن الفئة التي تستحق هذا المال وقد جد في حياة الناس مسائل كثيرة فيما تتعلق بالزكاة نحن في هذا المجلس ان شاء الله تعالى نتطرق - 00:09:38

بعض المسائل التي تعد من مستجدات المسائل في باب الزكاة واحتارت من هذه المسائل وهي كثيرة ما يكثر السؤال عنه لاجل ان تعم الفائدة فيما نتحدث عنه وننطرق اليه ومن اشكال عليه شيء - 00:09:56

فليكتبه في سؤال سيعين الله تعالى على بيانه واجابته بخاتمة المجلس ان شاء الله تعالى ايها الاخوة مسائل الزكاة كثيرة وكما ذكرت ان الزكاة لا تجب الا بشروط ومن شروط - 00:10:22

الزكاة ان يبلغ المال نصابا من شروط وجوب الزكاة ان يبلغ المال نصابا فشروط الزكاة الاسلام ان يكون المال زكريا ان يبلغ نصابا ان يملكه ملكا مستقرا ان يمضي الحول - 00:10:47

في غالب اموال الزكاة الا ما سيأتي بيانه كما يتعلق بالنصاب النصاب هو القدر من المال الذي اذا بلغه وجبت فيه الزكاة نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائة درهم - 00:11:09

جاء ذلك التقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتنا ولذلك اتفق العلماء على هذين النصابين الا ان معايير للقياس اختلفت في العصر الحديث عنها في العصر السابق فالعشرون دينارا لا يعلم كم مقدارها - 00:11:35

الوزن المعاصر خمسة اواق او مئتا درهم لا يعلم قدرها بالوزن الحديث ولهذا احتاج العلماء الى قياس العشرين دينار و مئتي ونصاب الفضة وهي خمس اواق بالقياس المعاصر ولذلك من المهم ان يعرف - 00:12:00

ال المسلم هذا النصاب حتى يستعين به في معرفة ما قام مقام الذهب والفضة من اموال فيما يتعلق بخمسة فيما يتعلق الذهب نصابه في معايير القياس المعاصرة خمسة وثمانين خمسة وثمانون - 00:12:34

غراما فاذا بلغ الذهب الذي يملكه الانسان هذا القدر خمسة بلغ خمسة وثمانين غراما فقد بلغ نصابا فكان مالا تجب فيه الزكاة. ما دون خمسة وثمانين غرام لا تجب فيه زكاة فلو كان عنده اربعون غراما خمسون غراما - 00:12:58

ستون غراما من الذهب لا تجب فيه الزكاة انما القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب هو ان يبلغ ان يبلغ خمسة وثمانين غراما اما بالنسبة للفضة فنصابها كما ذكرت خمس اواق - 00:13:23

وهو مائتا درهم وبالقياس المعاصر خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فاذا بلغ ما عنده من الفضة هذا القدر وجبت الزكاة فيه طبعا قد يقول القائل اكثرا الناس لا يملكون هذه - 00:13:42

النسبة من الغرامات لا سيمها في الفضة لان استعمالها تمنع عند الناس قليلا على كل حال هو بيان للحكم وسنستفيد منه فيما يتعلق بالاموال التي تقوم مقام الذهب والفضة اليوم - 00:14:02

الناس لا يستعملون الذهب والفضة في تبادلاتهم التجارية ومعاملاتهم المالية. انما يستعملون عوضا عن الذهب والفضة ما يقوم مقامهما من العملات الورقية فيتبادل الناس ويتباينون وتجري معاوضاتهم في كل انواع المعاملات - 00:14:20

بل تجري معاملات الناس في كل ما يكون بينهم من اوجه التعامل النقدي بالاوراق النقدية التي قامت مقام الذهب والفضة بل يقوم بها الذهب والفضة في معاملات الناس اليوم وبالتالي - 00:14:44

كانت هذه الاوراق النقدية قائمة مقام الذهب والفضة وعامة علماء العصر على وجوب الزكاة في الاوراق النقدية لانها في حكم الذهب والفضة وفيما يتعلق بنصاب الاوراق النقدية معلوم ان الاوراق النقدية ليس نوعا واحدا بل انواع كثيرة - 00:15:09

ريال سعودي جنيه مصري دينار اردني اوروبية باكستانية او هندية او ما الى ذلك من انواع الاموال دراهم من انواع الاموال المختلفة التي يتعامل بها الناس على حسب اختلاف بلدانهم ودولهم - 00:15:35

فكيف يحسب المسلم نصاب الزكاة في الاوراق النقدية حساب النصاب في الاوراق النقدية عامة العلماء على انه معتبر بقيمة خمسة وثمانين غرام من الذهب او خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة - 00:16:02

الاقل منهما طبعا الذهب هو الاعلى والاعلى على وجه الدوام لم يأتي زمن انخفض سعر الذهب اكثرا من انخفض سعر الذهب عن سعر الفضة وبالتالي المعتبر في نصاب الاوراق النقدية في قول - 00:16:31

اكثر علماء العصر هو الفضة اي نصاب الفضة كيف يحسبه بالنظر الى العملات هذا طريقة حسابه بان ينظر ما معه من اوراق نقدية هل يحصل بها خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة - 00:16:55

بمعنى اذا ملك ما قيمته خمس مئة وخمسة خمس مئة وخمسة خمس مئة وخمسة وتسعين اغرام فضة وجبت الزكاة في المال لكونه صار نصابا فاذا كانت قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة - 00:17:17

في يوم في بلده فقد بلغ مالك نصابا. اذا كان قيمة خمس مئة وخمسة خمس مئة وخمسة وتسعين وغرام فضة. الف ريال مثلا وملكته الف ريال فقد ملكت نصابا تجب فيه الزكاة وتتوفر فيك شرط من شروط وجوب الزكاة وهي ملك نصاب - 00:17:34

قد يكون هذا في الريال الف وفي الجنيه خمسة الاف وفي الدينار خمس مئة دينار وفي الدرهم الف ومئة درهم وهلم جر يختلف باختلاف البلدان فما عليك حتى تعرف ما - 00:17:59

لديك من مال هل بلغ النصاب او لا؟ ان تنظركم عنده الف عنده الفان عنده مئة الف انظر هل القدر الذي عنده قيمته تأتي بخمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة اذا كان كذلك فقد بلغ ما عنده نصابا - 00:18:18

وجبت فيه الزكاة اذا كان قد وجبت فيه الزكاة فانت الان تنتقل الى النظر بالشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول ان يمر عام على ملك لهذا المال وهو في يدك - 00:18:40

بيدك يعني تحت تصرفك سواء كان في يدك حقيقة محفظتك او كان في حسابك الجاري او كان في مخزني المال عنده كله واحد

المقصود انه تحت تصرفك ملكك عليه وملكك له ملك تام - 00:18:58

هذا ما يتعلق نصاب الاموال في الاوراق النقدية وامرها يسير ليس فيه عسر لانك تنظر لكم قيمة الفضة؟ كم قيمة غرام الفضة في بذلك؟ اذا كان قيمة غرام الفضة في بذلك - 00:19:20

ريال مثلا او دينار او درهم او جنيه فكم نصاب الذهب؟ كم نصاب المال؟ في الاوراق النقدية خمس مئة وخمسة وسبعين من العملة التي انت فيها في البلد الذي انت فيه - 00:19:41

فإذا كان نصاب فإذا كان سعر الغرام اجنبي او ريال فانت اذا ملكت خمس مئة وخمسة وسبعين ريال او جنيه وجب الزكاة في هذا المال لبلوغه النصاب هذا ما يتعلق بالشرط - 00:19:57

المتصل النصاب وبلغ المال النصاب و ما يتعلق بالحول ايضا ثمة مسألة يسأل عنها الناس وهي مما جد في الزمان المعاصر وهي اي حول معتبر ما هو الحول المعتبر؟ الحول هو السنة - 00:20:17

فما هو الحساب المعتبر للحول هل هو ما يتعامل به كثير من البلدان على حساب الحول الاشهر الميلادية ام بالشهر الهجري القمري
الجواب بلا خلاف بين اهل العلم ان المعتبر في حول الزكاة - 00:20:40

وفي كل العبادات هو الحول القمري الحساب القمري وليس الشمس وعليه فان الحول المعتبر هو بالسنة الهجرية القمرية وليس بالسنة الميلادية الشمسية وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لا خلاف بينهم فيه قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت الناس والحج - 00:21:03

يجعل الله تعالى الاهلة وهي علامة معرفة الشهور مواقيت للناس في مصالحهم ومعاشرهم والحج في عبادتهم فالصوم والزكاة والحج
كله مؤقت الاشهر الهلالية ولا مدخل لشهر الشمسية في ذلك وعليه فانه اذا مر على ما لك - 00:21:36

اثني عشر شهرا اثنى عشر شهرا هلاليا وهو نصاب وجبت فيه الزكاة طيب يقول قائل طيب ما الفرق بين الاسنان الهلالية والسنة
الهجرية السنة الميلادية السنة الشمسية الفرق ان السنة الشمسية اطول - 00:22:04

من السنة الهجرية والزكاة تجب على الفور فإذا بلغ مالك نصابا ومر عليه حول بالسنة القمرية الهجرية وجبت الزكاة اما اذا حسبنا
بالسنة الشمسية فانك ستؤخر الزكاة احد عشر يوما - 00:22:23

لان الفارق بين السنة الميلادية والسنة الهجرية احد عشر يوما وبالتالي تكون قد اخرت الزكاة عن وقتها الواجب والله تعالى يقول
واتوا حقه يوم حصاده وجمهور العلماء على انه لا يجوز ان يؤخر - 00:22:48

صاحب المال زكاته ولو يوم تسامحوا في نصف يوم واما ما جاوز ذلك فانه اثم ولو هلك المال كان مضمونا عليه ولهذا يختلف الامر
فيما يتعلق بحساب الحول بين السنة الهجرية والسنة الميلادية - 00:23:08

فجدير باصحاب الاموال ان يعتنوا بهذا. لكن احيانا قد يعسر مثل هذا بحكم ان ثمة بلدان آآ ميزانياتها ميزانية الشركات التي تريد ان
تزكي لا يمكن اصدارها قبيل نهاية العام المالي وما اشبه ذلك. هذه استثناءات - 00:23:33

لها حالها وقد عولجت بانواع من المعالجات الاستثنائية التي تراعي قال عدم تمكن حساب الزكاة حساب الحول حول الزكاة السنة
القمرية ومن ذلك انهم قالوا انه اذا اخرج الزكاة بحساب السنة الميلادية فان فان الواجب اكثر - 00:23:57

منه في السنة الهجرية بالنظر الى زيادة ايام تحتسب تكون زكاة معجلة الواجب في الاموال من حيث النصاب ربع العشر الواجب في
الاموال النقدية وما في معناه من عروض التجارة ربع العشر. واحد على اربعين - 00:24:26

اللي هو بالحساب المعاصر بحساب النسبة اثنين ونص بالمئة لكن عندما تزيد عدد الايام بالسنة الميلادية زادت قليلا فصارت اثنين
فاصلة خمس مئة وخمسة وسبعين بالمائة هالزيادة التي حصلت وهي هذا القدر - 00:24:50

اللي فاصلة صفر خمسة وسبعين من الف هي بالنظر الى ايش الى قدر الزكاة في الحد عشر يوم من السنة الميلادية التي زادت وهذه
معالجة اضطرارية وليس معالجة ابتدائية اختيارية انما هي في الحالات التي لا يمكن - 00:25:12

ان يخرج الانسان فيها الزكاة لعدم علمه بالمال الا بعد تمام السنة الميلادية اما بالنسبة لعموم الناس فانه يمكنه ان يحسب ذلك بتحديد

وقت يحسب فيه زكاة ماله كلما عادت السنة بان يجعله مثلا في واحد محرم من كل عام - [00:25:35](#)

بواحد رمضان من كل عام في واحد من شهر ذي الحجة في كل عام بحيث يعرف الموعد لحساب زكاته فينظركم تحت يده من الاموات قال ويخرج الزكاة ولا يحتاج الى ان يتحول الى حساب الزكاة - [00:25:55](#)

حساب السنوات الشمسية الميلادية هذا ما ينبغي ان يتتبه اليه فيما يتعلق الحول وهو مما يغفل عنه كثير من الناس فيأتي قد يأتي بعد سنوات يقول انا كل السنوات الماضية - [00:26:11](#)

اخذ الزكاة بالسنة الميلادية قال العلماء اذا كان قد مضى عليك مثل هذه يجب عليك ان تحسب الفارق في كل سنة وفي كل ثلاثة وثلاثين سنة هجرية تزيد سنة في كل سنة - [00:26:32](#)

في كل سنة في كل ثلاثة وثلاثين سنة ميلادية تزيد سنة هجرية معنى هذا لو ان شخصا استمر ثلاثة وثلاثين سنة يحسب الزكاة حول الزكاة بالميلادي فإنه يجب عليه ان يخرج زكاة سنة - [00:26:48](#)

زائدة هي تعويض عن الايام التي تركها في السنوات الهجرية الخالية ولهذا ينبغي ان يعتني الانسان بهذا الامر وان يبادر الى اخراج الزكاة على الوجه الذي امر باخراجه حساب الزكاة - [00:27:04](#)

بحساب حول الزكاة السنة السنة الهجرية القرمية لا الشمسية الميلادية من المسائل التي تتعلق بنوازل حياة الناس اليوم ما يتعلق بالراتب الشهري كيف يزكيه والراتب الشهري لم يكن معهودا في الزمن السابق على هذا النحو انه في يوم معين تصرف اموال لعامة الناس سواء - [00:27:26](#)

من الموظفين الحكوميين او من الموظفين في القطاع الخاص ولهذا سأل كثير من الناس هل في الراتب زكاة او لا؟ الجواب ليس ثمة مال مال نceği تتوافر فيه الشروط التي ذكرنا وهي - [00:27:58](#)

اسلام صاحبها ملك نصاب ان يكون المال من الاموال الزكوية طبعا ورق ورق نceği مال زكوي ملك نصاب اللي هو بلوغ بلوغ النصاب استقرار الملك مرور سنة الا وتجب فيه الزكاة - [00:28:16](#)

طبق هذه على الراتب الشهري. الراتب الشهري لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يأخذه الانسان ويصرف ويصرفه مباشرة لا يدخل منه شيئا هذا لا زكاة فيه لماذا ما الشرط الذي - [00:28:37](#)

انه ما حال عليه حول يشترط في كل مال تجب فيه زكاة مال نceği تجب فيه الزكاة ان يمر عليه سنة وهذا ما مر عليه سنة صرف مباشرة وعليه فان المال - [00:28:57](#)

اذا صرف ولو بلغ ما بلغ لو كان راتبه ثلاثة الف جنيه ثلاثة الف دينار ما كان من المال لا تجب فيه الزكاة اذا كان يصرفه مباشرة تاني - [00:29:11](#)

لانه من شروط وجوب الزكاة في المال مرور الحول ولم يمر الحول في هذه الحال فات شرط من شروط وجوب الزكاة الحالة الثانية ان يكون عند الانسان ادخار يدخل قدرها من المال من راتبه - [00:29:23](#)

والادخار اما ان يكون في حساب مستقل واما ان يكون في حساب جاري يزيد وينقص وليس في حساب مستقل ما كان في حساب مستقل امره يسير كل مبلغ تدخله سجل - [00:29:41](#)

واحسب حولا على مروره وذكره فاذا كانت مدخلاتك الشهرية من الراتب مثلا خمس مئة ريال او الف كانت الف ريال او الف دينار او الف جنيه باي عملة من العملات المستعملة - [00:30:04](#)

فمعنى هذا انك راتب رمضان راتب هذا الشهر تجب زكاتها المدخل منه تجب زكاته في رمضان القادم اذا مر عليه سنة وهذا معناه انك ستكون دائم النظر في اخراج الزكاة كل شهر على المبالغ التي مر عليها - [00:30:23](#)

سنة طبعا اذا كانت المدخلات لسنة السنة التالية ستكون مدخلات لستين وبعضاها لسنة سيكون نوع من الالتباس الذي قد يجعلك تصير الى الخيار الثاني او الحالة الثانية. هذا الحال الاول حال من - [00:30:48](#)

قال من له حساب ادخار طريقة تزكيته ان يحسب كل مبلغ على وجه الانفراد ويتبعه ولا شك ان في هذا لا شك ان في هذا نوع

معاناة ومشقة الحال الثانية ان يكون المدخر في حساب يزيد وينقص - 00:31:10

ما خصصه بحساب مستقل انما بحساب يزيد وينقص مرة تأخذ خمسة مرة يصير خمسة ومرة يصير اربعة ومرة يصير ستة ومرة يصير ثلاثة وهذا حال اكثرا الناس في هذه الحال - 00:31:35

كيف يتم حساب الحال نعود ونقول يحسب كل مبلغ يدخله بمفرده ولكن هذا سيدخله في دوامة يصعب عليه ان يخرج منها وهي الذي نقص هل هو من هذا الدخارات او من ادخارات سابق يشوش عليه - 00:31:50

فما المخرج المخرج انه في نهاية الحال من فتح الحساب يعني في يوم زكاة مالك احسب جميع المدخر الموجود انظر في الحساب وجميع ما هو فيه وزكه كله وهو لا يخلو من حالين - 00:32:13

هذا المال الذي اخرجته لا يخلو من حالين انت اليوم سباعطعش رمضان تنظر الحساب حساب الحساب فيه عشرة الاف ريال مر عليها سنة عشرة الاف ريال لم تكن جميعها موجودة من اول الحال يمكن بدأ الحال بثمانية مثلا او بسبعة - 00:32:36

او بستة او بالي هو تنام حتى وصل الى عشرة الان انت الذي يجب عليك هو ما كان عليه الحساب في سباعطعش رمضان الماضي سباعطعش رمضان الماضي كان حسابك ستة الاف - 00:33:00

يجب عليك ان تزكي ستة الاف لانها هي التي حال عليها الحال وما زاد تتبع حوله على وجه الانفراد لكن ذكرت ان هذا فيه من العسر ما فيه فالمخرج هو ان تخرج الزكاة عن الموجود كله. واذا اخرجت الزكاة عن الموجود كله فانت ستكون قد عجلت - 00:33:17

بعض زكاة مالك عجلت بعض زكاة مالك اخرجت ما حال علي الحال وما لم يحل عليه الحال عجلت زكاته وتعجيل الزكاة في قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة جائز - 00:33:39

خلافا لمالك الامام مالك رحمة الله لا يرى جواز تقديم الزكاة لكن في مثل هذه الحال التقديم اضطراري وليس اختياريا في مثل هذه الحال التقديم اضطراري لانه يعسر على الانسان ان يتبع كل مدخل بمفرده ويخرج زكاته - 00:33:59

وعليه فانه يجوز اخراج الزكاة وتعجيلاها في هذه الحال لان تعجيل الزكاة للحاجة او للمصلحة لا بأس به وهو جائز هذا ما يتصل زكاة المدخلات وخلاصته ان الانسان يجب عليه ان يزكي ما يدخله الحال وما هو في ذلك - 00:34:19

على طريقين اما ان يتبع كل مدخل منفردا واما ان يزكي اذا تم الحال جميع ما في الحساب ويكون بهذا قد زكي ما حال عليه الحال في وقته وما لم يمر عليه سنة ما لم يحل عليه الحال ما لم يمر عليه سنة عجل زكاته - 00:34:48

وبهذا يسلم من الاضطراب ومن المتابعة لكل مبلغ على وجه الانفراد ثمة مسألة تتعلق ايضا بالرواتب وهي مسألة بها مكافأة نهاية الخدمة او الراتب التقاعدي معلوم ان الراتب التقاعدي ومكافأة - 00:35:10

نهاية الخدمة في بعض الانظمة تقطيع من راتب الموظف لا سيما الراتب التقاعدي تقطيع نسبة من راتب الموظف شهريا ويأخذها اذا تقاعد. هل تجب زكاة في مكافأة نهاية الخدمة وفي الراتب التقاعدي؟ الجواب لا - 00:35:33

لان هذا مال يفوت فيه اي وصف تمام الملك بل لا يمتلكه اصلا الان لا يمتلكه لا سلطان له عليه. وقد يذهب عليه. لان له انظمة في الصرف قد لا يؤخذ من قد لا يتمكن منه فهو لا يمتلكه او لم يتم ملكه عليه. واحد من الامرين اما انه لم يمتلك - 00:35:57

واما انه لم يتم ملكه عليه وبالتالي لا تجب الزكاة لان شروط وجوب الزكاة نسخها دائما ان يملك ان يبلغ المال نصابا ان يكون يملكه ملكا مستقرا ان يمر عليه حول سنة ان يمر عليه سنة هذا فيما يتعلق بالاوراق النقدية - 00:36:20

اذا لا زكاة فيما يتعلق بالراتب التقاعدي لعدم الملك. هنا مسألة فيما يتعلق ببعض انظمة الدخارات في بعض الشركات او الجهات الحكومية تقطيع من الراتب باختيار الموظف جزءا من المال وهذا الجزء - 00:36:40

المقطوع تقوم الجهة باستثماره للموظف ويكون الموظف شريكا في هذا الاستثمار هل تجد فيه زكاة؟ الجواب؟ نعم تجب فيه زكاة لان هذا كما لو وضعته في شركة استثمارية لكن انت الان لم تضعه في شركة استثمارية انما وضعته عند الجهة المشغلة لك سواء كانت

جهة حكومية او جهة خاصة فتجب زكاتها - 00:37:00

قد تجب زكاة هذه الاموال اذا حال الحال. وانت في زكاتها على خيار على خيارين اما ان تزكي كل سنة بسنتها فتحسب كم

مدخراتك؟ انا عندي في يدي خمسة الاف ريالولي عند هذه الشركة مدخلات خمسة - [00:37:27](#)

عشر الف ريال معنى هذا ان يزكي عشرين الف ريال الان وال الخيار الثاني اني لا ازكي هذه المدخلات حتى اقتصها. لكل المدة الماضية [00:37:44](#)

فبقي هذا المال مدخرا عشر سنوات اذا قبضته هو وارباهه زكيت جميع مالي جميع - [00:38:04](#)

الاعوام السابقة بان احسب كم كان في السنة الفلاحية والسنة الفلاحية والسنة الفلاحية الى ان اصل الى ما وصل اليه المبلغ في السنة [00:38:21](#)

الاخيرة والاحوط والابرأ للذمة ان يخرج الانسان الزكاة عاجلا لانه ما يدرى يحيى ولا يموت - [00:38:04](#)

ما يدرى يبلغ الاجل ولا ما يبلغ ثم لو قال والله انا ساقيد لا تدرى من وراك سيخرج الزكاة او لا لانه هذا شيء قد يشح به الورثة ويقول

من - [00:38:21](#)

ما نخرج زكاته يمكن ابونا اخرج الزكاته وهذا يحصل انه يسألون ان يسأل بعض الورثة عن ابيهم نقول ما ندرى هو خرج زكاة له اسهم [00:38:34](#)

هل له مدخلات له آآ - [00:38:47](#)

ما نعلم اخرج زكاته او لا فالابرأ للذمة ان تبادر باخراج الزكاة فورا في وقتها هذا الابرأ للذمة والاسلم للانسان هذا ما يتصل المسائل

المتعلقة بالرواتب بقيت مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بزكاة الرواتب - [00:38:47](#)

ما يتعلق بزكاة جمعيات الموظفين وهي جمعيات تمثل نوع من الادخار بان يشتراك مجموعة من موظفي دائرة او موظفين في جهات متعددة ويكونون نوع من التوافق بينهم على ان يقطع كل واحد منهم مبلغا اما بتسهيله شيك او اعطاء مبلغ شهري - [00:39:10](#)

على ان يأخذ هذا المبلغ المجتمع واحد منهم ويدور عليهم. فاذا كان المشتركون اثنى عشر موظفا هذا عبد الله يأخذ في الشهر الاول [00:39:35](#)

ومحمد يأخذ في الشهر الثاني وهلم جر الى ان يدور عليهم - [00:39:35](#)

هل في هذا المال زكاة الجواب نستحضر شروط وجوب الزكاة لا بد في المال حتى تجب فيها الزكاة ان يبلغ نصابا ولما نقول يبلغ [00:39:52](#)

نصاب لا تنظر الى المبلغ بمفرده بل انظر الى مجموع ما معك - [00:39:52](#)

من المبلغ الذي تنظر هل يجب فيه زكاة او لا؟ وسائل ما عندك الامر الثاني بلغ نصابا توفر الشرط الاول هل الملك تام عليه؟ الجواب [00:40:12](#)

الملك ليس بتام عليه ما دام ان المال في ذمم الاخرين - [00:40:12](#)

الديون الملك فيها ليس تاما. لماذا؟ لانه يتحمل ان تسقط يتحمل ان تكون ديون معدومة. وبالتالي العلماء لا يجيبون زكاة المال الدين [00:40:28](#)

في الحال انما يجيبونها اذا قبض لما مضى - [00:40:28](#)

فاما دينت شخصا الف ريال ومكت عنه سنتين فاذا ارجع المال تزكي زكاة سنتين تزكي زكاة سنتين عما مضى خمسين ريال [00:40:45](#)

ربيع ربع العشر اذا اخرجتها كل سنة بستتها - [00:40:45](#)

فالخيار لك ما يتعلق مرور الحول الجمعيات اصحابها مختلفون جمعيات الموظفين مختلفة الاحوال ما الذي يأخذ الجمعية قبل مضي [00:41:07](#)

الحول اخذها في الشهر الاول الثالث الرابع مضى حول على المبلغ او ما مضى - [00:41:07](#)

مضى او لا الشهر الاول مظى انا في جمعية كان نصبي اني اخذ فلوس كل المجموعة في الشهر الاول هل مضى على هذا المبلغ حول [00:41:29](#)

ما مضى عليه حول هذا شهر ما اول شهر الثاني كذلك الذي يمضي عليه حول هو من مر عليه اثنا عشر شهر - [00:41:29](#)

الذى الدور الثالث عشرة والدور الثاني عشر هذا مر عليه سنة لكن بالنظر الى اىش؟ بالنظر الى اول مبلغ اقطع اول ساهم في [00:41:50](#)

الجمعية هو الذي مر عليه الحول وبالتالي - [00:41:50](#)

اذا اخذ الانسان المشترك في جمعيات الموظفين المبلغ وصرفه مباشرة ودوره قبل نهاية الحول لا تجب فيه الزكاة ما مر عليه حول لا [00:42:06](#)

تجب زكاة طيب اخذه في لو كانت الجمعية من من من اربعة وعشرين شخص اخذه في - [00:42:06](#)

دور ثلاثة عشر الدور الثالث عشر الان ايش اللي مر عليه حول من المبلغ هذى رقم واحد المقطوع في الشهر الاول فتجب زكاته. طيب [00:42:25](#)

والبقية الاشهر؟ يمشي كل شهر مع شهرين. ان بقي المال - [00:42:25](#)

معه بقية السنة يخرج زكاة كل شهر بشهره. وان كان المبلغ سيصرفه كما هو حال اكتر الموظفين تجده يدخل جمعية ثم اذا قبض [00:42:42](#)

الجمعية ذهب هذا الراتب يمنة ويسرى في سداد ديون وقضى حوائج - [00:42:42](#)

فلا يبقى منه شيء فهذا لا يذكر الا ما مر عليه سنة من هذه الاقساط في جمعية الموظفين هذا ما يتصل زكاة الرواتب كمان من المسائل التي يحتاج الناس الى بيانها وهي - 00:43:01

نوعا ما قد تعد من التوازل زكاة العقارات وهي مما يسأل عنه كثيرا كل عقار يملكه الانسان للاقتناء لا زكاة فيه بيت استراحة ارض عمارة يؤجرها كل عقار يملكه الانسان للاقتناء لا زكاة فيه - 00:43:20

ليس على المسلم زكاة في ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وقاعدة كل ما كان مقصوده في غير الندين فانه لا زكاة فيه فجميع العقارات التي اعدت للسكنة - 00:43:50

فهي من اموال القنية ومثلها التي اعدت للاستراحة او اعدت تملکها لا غرض له في الاتجار بها فلا تجب فيها الزكاة لا في ذاتها ولا في 00:44:10 لا في رقبتها ولا في قيمتها

ولا في قدر اجرتها لو اجرت النوع الثاني من العقارات العقار المعد للتجارة وهو ما يملكه الانسان لبيعه ويتكسب فيه سواء كان بناء او بياضا الارض بيعها فهذا تجب فيه الزكاة - 00:44:29

في قيمتها لانه عرض تجارة فينظر في يوم زكاته ما عنده من الاراضي التي يقصد بها البيع والشراء ايجار ينظر كم قيمتها؟ كم 00:44:59 قيمتها؟ ويخرج زكاتها النوع الثالث من العقارات

العقارات التي اعدت للكراء للتأجير هذه لا زكاة في رقبتها انما الزكاة في دخلها في ريعها في اجرتها طيب كيف يذكر اجرتها يذكر 00:45:22 اجرتها للعلماء في ذلك قولان في الجملة

القول الاول ان وهذا مريح كل ما قبض اجرة زكاهها مباشرة وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية والحجۃ فيه قول الله تعالى واتوا حقه 00:45:43 يوم حصاد وشبه الاجرة بالحصاد فاوجب الاجرة فاوجب الزكاة في الاجرة عند قبضها

جمهور العلماء على ان الزكاة في الاجرة لا تجب الا اذا مضى حول وحساب الحول للعلماء في قولان منهم من يحسب الحول من العقد 00:46:04 اليوم سبعمائه رمضان الجرد هذا المبني

العام القادم سبعمائه رمضان اذكر هذا المبلغ سواء قبضته او كان قبضه متأخرا قبضته وبقي عندي او قبضته اه او لم اقبضه الا بعد 00:46:22 تمام الحول تجب الزكاة لانه محسوبة محسوبة حول الزكاة من ايش

من ايش من تاريخ العقد. القول الثاني ان حساب الحول ليس من تاريخ العقد انما من قبض المبلغ وهذا القول اقرب الى الصواب ان 00:46:45 حساب حول الاموال المحصلة من الايجارات هو من قبض المبلغ لا من لا من ابرام

عقل لانه ابرام العقد لا يثبت الملك تماما الملك لا يثبت تماما بابرام العقد. انا قد اؤجر هذه السيارة لمدة سنة واتكتب عقد اليوم 00:47:08 سبعمائه رمضان سيارة تبقى معه الى العيد ويصير عليها حادث وتذهب

وين الاجرة ملكت الاجرة هنا؟ لا لم املك الاجرة. اجرة بقية انا اخذ يعني تلفيات تعويض او ما الى ذلك المهم ان الاجرة التي آتى 00:47:28 عليها العقد لم تملك

لانه العقد العين التي اجرت تلفت وانتهت وبالتالي ذهبت علي الاجرة فالملك ليس تماما هذا المقصود وبالتالي حساب الاجرة انما هو 00:47:45 من قبض الاقساط الایجاریة او الاجرة في اجرة الاعیان المؤجرة

هذا ما يتعلق زكاة العقارات من المسائل التي تحتاج الى تنبیه وهي من المسائل المعاصرة زكاة الاسهم وهي مما يسأل عنه كثيرون 00:48:09 الاسهم وهي عبارة عن تملك نصيب في شركة فالاسهم يمثل

نسبة من ملك شركة ما هل كل اسهم بزكاة او لا؟ الاسهم نوعان تملك الاسهم على نوعين تملك الاسهم على نوعين النوع الاول 00:48:36 اسهم للاستفادة من عوائد هذه الشركات

وارباجها والنوع الثاني من اوجه تملك الاسهم تملك الاسهم للتداول بها بيعا وشراء والزكاة مختلفة في الحالين ان كان المالك للاسهم 00:48:55 يريد الاتجار بها بالبيع والشراء وكل يوم يشوف كم صار السهم ويتربيص البيع والشراء فهذا تجب زكاة الاسهم زكاة عروض تجارة

معنى انه عندما يجب اه تجب الزكاة بمروor الحول في مالي انظر كم عندي من نقد وكم عندي من اسهم؟ عندي الف سهم كم قيمة هذه الاسهم؟ الف ريال فيجب علي ان اذكي الف ريال - [00:49:30](#)

قيمة الاسهم قيمة الاسهم عشرة الاف ريال اذكي؟ عشرة الاف ريال هذا ما يتعلق طريقة زكاة الاسهم التي يقصد بها التداول والتربح ببيعها وشرائها اما القسم الاول وهو من يشتري الاسهم للاستفادة من - [00:49:49](#)
عوائدها التي توزعها الشركات اما كل ربع سنة او كل نصف سنة او كل سنة تختلف الشركات في توزيع ارباحها فهذه زكاتها لا تخلو من [00:50:12](#)
حالهم اما ان يكون الدولة - [00:50:12](#)

تجب الزكاة وتأخذها من هذه الشركات كما هو الحال في بلادنا السعودية حرسها الله. فالدولة وفقها الله تأخذ من الشركات الزكاة وبالنالي ليس على مالك الاسهم زكاة لأن الشركة نائبة عن في دفع الزكاة - [00:50:34](#)
لولي الامر وبذلك تبرأ الذمة فليس على من تملك الاسهم للاستفادة من ارباحها زكاة في ذاته انما زكاته على الشركة والشركة تقوم اخراج آآ الزكاة عنه بالنيابة في غير البلاد السعودية انا لا اعلم عن الحال كل احد يعرف حال بلده اذا لم يكن هناك جباية للزكاة من - [00:50:56](#)

الجهات الحكومية من من جهة ولاة الامر في هذه الحال يخرج كل مساهم زكاة امواله وهذا الحقيقة يعني للعلماء في كلام كثير. كيف يذكي ماله في هذه الحال؟ هو ما يعرف - [00:51:24](#)
ما هي الموجودات؟ ثم انواع الشركات مختلفة هناك شركات زراعية زكاتها مختلفة عن الشركات التجارية التي للاتجار بالبيع والشراء وهناك شركات صناعية ثمة اقوال كثيرة الذي ارى انه مخرج قريب من العدل في - [00:51:43](#)
ما يتعلق بzechاء بالزكاة في هذه الصورة ان يحسب قيمة اسهمه. كم قيمة اسهمه كحال المتداول فاذا كان قيمة اسهم ايه عشرة الاف ذكي عشرة الاف بغض النظر عن موجودات الشركة وما تجب فيها الزكاة وما لا وما لا تجب فيها زكاة لأن موجودات الشركة ليس جميعها - [00:52:09](#)

مما تجب فيه الزكاة والاسهم يمثل نصيب في كل الموجودات. في كل مكونات الشركة من اصول وديون وسبيولة وما الى ذلك فيصعب حساب الزكاة في هذه الحال لكن الاقرب والابرأ للذمة ان يحسب كم قيمة السهم ويخرج الزكاة عن قيمة السهم - [00:52:34](#)
ويكون المتداول في طريقة اخراج زكاته هذا ما ما يتعلق مسألة زكاة الاسهم وطريقة آآ اخراجها فيما يتعلق المساهمات في الاراضي وهذه يسأل عنها كثير المساهمات العقارية المساهمات العقارية اذا لم تكن متعثرة - [00:52:59](#)
فالزكاة في ريعها ان كانت تجارية او في بيعها اذا من الحول اذا كانت للبيع اما اذا كانت المساهمات العقارية في الاراضي والابنية متعثرة اي كل ما قلتهم ما يعطونك ارباح - [00:53:28](#)

قول ابطلع اريد ان اخرج يقول لك ما ما يمكن ما ما نقدر. تقول لهم بيعوا يقولوا السوق ما ما في احد يشتري او ما الى ذلك يعني تعثرت او وجدت اسباب اخرى تعثر بها - [00:53:58](#)

عمل هذه المساهمات في هذه الحال الزكاة اذا قبض ما له اذا رجع يذكيهم لمرة واحدة لانه في حكم المال الضائع في حكم المال الظائع يذكيه اذا قبظه مرة واحدة. اما اذا كانت هذه المساهمات عامرة وتعمل ونشطة فالزكاة هنا. اذا كانت - [00:54:12](#)
تجارية فهو زكاة ايجارة. اذا كانت لبيع العقارات فهي زكاة عروض تجارة يذكيها كل سنة بحساب كم نصيب؟ كم نصبيه؟ كم نصبيه في هذه الشركة هذا ما يتعلق زكاة المساهمات العقارية سواء كانت ايجارية او عروض تجارة - [00:54:33](#)
ثمة مسائل عديدة فيما يتعلق آآ الزكاة وهي مما يسأل عنه الناس في آآ تجاراتهم ننتقل لمسألة نختم بها ثم ننتقل الى اسئلتكم وهي ما يتعلق بمصارف الزكاة كل ما تقدم كان بحث فيما يتعلق احكام الزكاة - [00:54:56](#)

في في النصاب وفي انواع الاموال وكيف تخرج الزكاة وما الى ذلك فيما يتعلق النوازل في مصارف الزكاة عديدة كثير من الناس يسأل عن صرف الزكاة في حفر الابار في بناء المساكن للفقراء - [00:55:24](#)
في ما اشبه ذلك من المشاريع التي ينتفع منها بعض اهل الزكاة هل يجزئ ان يصرف الزكاة في ذلك الجواب انه يشترط في دفع

الزكاة للالصناف الاربعة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هذا هؤلاء الاربعة يشترط في دفع الزكاة

الى التمليلك - 00:55:42

التمليلك تملك الفقير المسكين العامل المؤلفة قلوب تمليلك فلو انه بنى مساكن يسكنها الفقراء ينتفعوا بها الفقراء لكن لا يملكونها ما اعطى الفقير والله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء اللام للتمليلك - 00:56:10

وانظر الفرق في الاية في مصارف الزكاة بين الاربع بين الاربعة الالصناف الاولى وبين الاربعة الالصناف الثانية. قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم ثم قال وفر الرقاب - 00:56:31
والغارمين وفي وهذا لا يشترط فيه التمليلك لان المقصود في هذا الباب وليس تمليلك الشخص المعطى للزكاة في هذه الالصناف وبالتالي حفر الابار وبناء المساكن التي يعود نفعها للفقراء خصوصا لا يصلح ان يكون مصرفا من مصارف الزكاة لاشتراط التمليلك - 00:56:46

وقد فات في هذه المشاريع اذ انه على وجه عام للفقراء وليس لفقير بعينه والله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء فاشترط في ذلك التمليلك يقابل هذا عندما يصرف الانسان المال - 00:57:16

في بناء دار للتعليم الشرعي هل يجزئ او لا هذى للعلماء فيه قولان والراجح انه يجزئ ذلك لانه لا يشترط في هذا التمليلك حيث قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:57:37
والغارمين يعني وفي الغارمين وفي سبيل الله وفي سبيل الله وابن السبيل وفي سبيل الله سبيل الله يشمل صنفين الصنف الاول الجهاد بالسيف والسانان وهو رد اعداء الدين الثاني الجهاد بالعلم والبيان - 00:58:02

فان الجهاد بالعلم والبيان من مصارف الزكاة فيصبح صرف الزكاة في مثل هذا وهو مما صدرت به فتاوى عديدة من جهات عدة فردية وجماعية في جواز صرف الزكاة العلم الشرعي والتعليم الشرعي - 00:58:27

لأنه صنو الجهاد في رفع رايات الدين ول يكن قال الله تعالى ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم ليتفقهوا في الدين فجعل الخروج للتعلم الشرعي نفيرا في مقابل النفير لنصرة الاسلام واهله - 00:58:52

هذه جملة من المسائل فيما يتعلق بالزكاة ومسائل الزكاة ونوازلها كثيرة. وانا اوصي كل من اشكل عليه شيء فيما يتعلق باحكام الزكاة او غيرها الا يركن الى الكسل اللامبالاة وعدم الاهتمام بل عليه ان يمثل ما امر الله تعالى به في قوله - 00:59:12
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وينبغي ان يبادر الى السؤال ليبرا بذلك ليبرى بذلك ذمته وليخرج من العهدة بخلاف من يتمنى ويمضي وتمضي عليه سنوات ثم يأتي يسأل عن سؤال قبل - 00:59:35

ثلاثين سنة او قبل عشرين سنة او قبل عشر سنوات وقد ترتب من التقسيم اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقني واباكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:59:52

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل. اللهم بصرنا بما ينفعنا واصرف عنا ما يضرنا اللهم اعمر قلوبنا بمحبتك وارزقنا تقواك سرا واعلانا اللهم وفقنا الى ما تحب وترضى خذ بنواصينا الى ما يرضيك عنا يا ذا الجلال - 01:00:04

والاكرام. اللهم اعنا ولا تعن علينا اللهم انصرنا ولا تنصر علينا. اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا. اللهم اجعلنا لك ذاكرين شاكرين راغبين راغبين اواهين منيبين اللهم تقبل توبتنا وثبت حجتنا واغفر زلتنا واقل عثرتنا يا ذا الجلال والاكرام - 01:00:20

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:00:38